

وسائل الشيعة

[321] وإن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون (1) إنه معسر فتصدقوا عليه بما لكم عليه فهو خير لكم. ورواه الصدوق مرسلًا (2) وكذا الذي قبله. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (3). 13 - باب استحباب تحليل الميت والحي من الدين (21658) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعًا، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الحسن بن خنيس (1) قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): إن لعبد الرحمن بن سيابة دينًا على رجل قد مات وكلمناه أن يحل فأبى، فقال: ويحه أما يعلم أن له بكل درهم عشرة إذا حل، فإذا لم يحل فأنما له درهم بدل درهم. ورواه الصدوق مرسلًا (2). ورواه أيضًا بإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد (3). ورواه في (ثواب الاعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن _____ (1) البقرة 2: 280. (2) الفقيه 2: 32 / 128. (3) يأتي في الباب 25 من أبواب أحكام الدين والقرض، وفي الباب 13 من هذه الأبواب. الباب 13 فيه حديثان (1) الكافي 4: 36 / 1، وأورده في الحديث 1 من الباب 23 من أبواب أحكام الدين والقرض. (1) في نسخة: الحسن بن حبش (هامش المخطوط). (2) الفقيه 2: 32 / 131. (3) الفقيه 3: 116 / 498. (*)
